قرار محكمة النقض
رقم 6/165
الصادر بتاريخ 20يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/12526

البناء بدون رخصة – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بانزكان بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2020/3/30 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بانزكان الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 20/3/19 في القضية الجنحية عدد 19/806 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض من جنحة البناء بدون رخصة وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور اعلاه .

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخدة من خرق القانون ذلك ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب من جنحة البناء بدون رخصة بعلة ان الامر يتعلق بمحاولة البناء وليس البناء وهو امر غير معاقب على محاولته بمقتضى المادة 64 من القانون 12–66 المتعلق بالتعمير والتي تنص على انه يعد ارتكاب الافعال المبينة ادناه مخالفة للقانون الجاري به العمل في مجال التعمير انجاز بناء او الشروع في انجازه من غير رخصة سابقة ""..

والمحكمة لما لم تراع مقتضيات المادة اعلاه تكون قد بنت قرارها على غير اساس قانوني سليم مما عرضه للنقض والابطال.

بناء على المواد 365–370و534 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى المواد المذكورة جب ان يكون كل حكم او قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقنونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث انه بموجب المادة 64 من القانون 12-66 المتعلق بالتعمير يعتبر مخالفا للقانون الجاري به العمل في مجال التعمير كل من انجز بناء او شرع في انجازه بدون رخصة سابقة.

وحيث ان محضر المعاينة المتمع بقوته الثبوتية لم تثبت زوريته اثبت قيام المتهم بالاستعداد لتسقيف الطابق الثاني لمنزله.

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي بعلة شانها في ذلك شأن الحكم المؤيد ان الملف خال من أي اثبات يفيد ان الظنين قام بتسقيف الطابق الثاني للمنزل فعلا بدون رخصة وكل ما هناك انه قام بالاستعداد فقط لذلك معتبرة على ان فعله يعتبر محاولة في المخالفة لا يعاقب عليها القانون تكون قد خرقت مقتضيات المادة اعلاه التي تعاقب على الشروع في البناء وعرضت قرارها للنقض والابطال.

لأجـلـه

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بانزكان بتاريخ 2020/3/19 في القضية عدد 2019/806 وباحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة اخرى لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: نعيمة بنفلاح **مقررة** وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي ومحمد المرابط، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوش ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزهرة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض